وتكره بحضرة كل ما يشغل البال لزينة وبحضرة ما يخل بالخشوع كلهو ولعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاتيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا في الامر بالسعي الى الجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار وكذا يكره عد الاي جمع اية وهي الجملة المقدرة من القران وتطلق بمعنى العلامة وعد التسبيح وقوله باليد قيد لكراهة عد الاي والتسبيح عند ابي حنيفة خلافا لهما بان يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح ويكره قيام الامام بجملته في المحراب لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمي محرابا لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه والكراهة لاشتباه الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة او قيام الامام على دكان بقدر ذراع على المعتمد وروي عن ابي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الائمة الحلواني او على الارض وحده قيد للمسالتين فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما به ورد الاثر ويكره القيام خلف صف فيه فرجة للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ويكره لبس ثوب فيه تصاوير ذي روح لانه يشبه حامل الصنم ويكره ان يكون فوق راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة حيوان لانه يشبه عبادتها واشدها كراهة

امامه

امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه الا ان تكون صغيرة بحيث لا تبدو للقائم الا بتامل كالتي على الدينار لانها لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا باس به لان هذا يصغر عن البصر او تكون كبيرة مقطوعة الراس لانها لا تعبد بلا راس او تكون لغير ذي روح كالشجر لانها لا تعبد واذا راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها ويكره ان يكون بين يديه اي المصلي تنور او كانون فيه جمر لانه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها لا الشمع وقنديل وسراج في الصحيح لانه لا يشبه التعبد او يكون بين يديه قوم نيام يخشى خروج ما يضحك او يخجل او يؤذي او يقابل وجها والا فلا كراهة لان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ويكره مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة لانه نوع عبث واذا ضره لا باس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق ويكره تعيين سورة غير الفاتحة لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث لا يقرا غيرها لما فيه من هجر الباقي الا ليسر عليه او يتبرك بقراة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل اتى بفجر الجمعة احيانا وقد ذكرنا في الاصل جملة من السور التي قراها النبي صلى الله عليه وسلم مستندة وهذه اصولها فمنها في الصبح كان يقرا في الصبح بيس كان يقرا في الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرا في الصبح بسورة الرو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)